قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/206	2331/ل / د1/2018م لعام 1439هـ	1439/11/25هـ الموافق 2018/08/07م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر	صرف النظر عن الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/06/19هـ بصحيفة دعوى ضد كل من رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة والمحاسبين القانونيين والمستشار المالي لاكتتاب أسهم الشركة المدعى عليها ومتعهد التغطية البنك "حيث نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة المدعى عليها مما حدا بي بأن أستثمر بهذه الشركة حيث أن السعر العادل لسهم الشركة المدعى عليها في الاكتتاب هو (18) ريالاً في حين أن السعر التضليلي في الاكتتاب هو سبعون ريالاً للسهم (70) وبالتالي اشتريت الورقة المالية محل الخلاف وعددها (6000) ستة الآف سهم وحيث أن الجهات المذكورة أعلاه مارست في حقي كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول في 22/يوليو 2012م وأخيراً سحب السهم من السوق بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م وبالتالي فإن الأطراف المذكورين بعاليه خالفوا صراحة نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية لذلك فأني أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع وتعويضي كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول منذ 22/يوليو 2012م حتى يومنا هذا، كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي وأن يكون التعويض تضامنيا يتحمله كل الأطراف المذكورة بعاليه والتي شاركت في هذه الجريمة البشعة بحق الوطن والمواطن وهي جريمة مشابهة لحد كبير لفضيحة شركة (أ) الأمريكية وإننا إذا نحمل تلك الجهات المسؤولية فإن ذلك لا يعفيكم من واجبكم المنوط بكم في حفظ حقوق المساهمين كما نصت على ذلك المادة الخامسة من نظام السوق المالية.
المستندات: صورة من إشعار إيداع الشكوى/ صورة من بطاقة الأحوال/ كشف حساب المحفظة
الطلبات: أطالب المذكورين بدفع قيمة الاكتتاب حيث غرر بنا مما جعلنا نشتري السهم لكي نفوز بسعره عند الاكتتاب حيث كان الاكتتاب سبعون ريالاً وكذلك عن المدة والحالة النفسية التي وصلنا لها".

وفي تاريخ 1439/07/11هـ، خاطبت اللجنة المدعي بخطابها بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة، وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه لكل من المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة المدعى عليهم، وتحديد مقدار التعويض المطالب به. ولم يصل إلى اللجنة رد من المدعي.

وحيث سبق أن تبين للّجنة أن دعوى المدعي غير محررة، وقامت بطلب تحريرها بموجب خطابها بتاريخ 1439/7/11هـ ولم يصل رد من قبله، لذا عقدت في تاريخ 1439/08/20هـ جلسة للمدعي بمفرده لسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه في مواجهة المدعى عليهم. وعند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بسؤال المدعي عن تحديد المدعى عليهم الذين يقيم دعواه في مواجهتهم، وعن الخطأ الذي ينسبه إلى كل منهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعن تحديد القوائم المالية المضللة والمعلومات غير الصحيحة التي نشروها والتي دفعته للاستثمار في الشركة المدعى عليها، وعن عدد الأسهم التي يملكها في الشركة المدعى عليها، وتاريخ وسعر الشراء، وهل كان الشراء على دفعة واحدة أم دفعات؟ وهل ما زالت الأسهم لديه أم تصرف بها؟ وعن حصر طلباته في مواجهة كل من المدعى عليهم، فأجاب بأنه يوجه دعواه في مواجهة كل من وردت أسماؤهم في صحيفة الدعوى، وأضاف أن الخطأ الذي ارتكبوه هو تضليل المساهمين بقيمة السهم (70) ريالاً ثم هوى سعر السهم إلى (12.50) ريالاً، مما جعله وغيره يتهافتون على السهم حتى يفوزوا بمكسب (70) ريالاً وما فوق ذلك إذ إنه من الطبيعي أن السهم يضاعف سعر الاكتتاب، لذا قام بشراء السهم عندما نزل سعره رغبة منه في الاستفادة عندما يعود سعره إلى (70) ريالاً أو أكثر، وأن ذلك أصابه بأضرار مادية يقدرها بأكثر من (420.000) ريال إذ قام بشراء سيارات بالتقسيط وبيعها وكذلك بيع ذهب زوجته من أجل شراء السهم، وأن كل قوائم الشركة المالية مضللة منذ بداية الاكتتاب إلى أن تم إيقاف السهم عن التداول، وأنه اشترى (6.000) سهم على دفعات متفرقة ولا يحضره سعر الشراء، وأضاف أنه لم يتصرف في الأسهم بل سحبت من محفظته الاستثمارية، وهو يطالب بقيمة سعر الاكتتاب (70) ريالاً للسهم، وكذلك تعويضه عن حجز أمواله في أسهم الشركة المدعى عليها مدة (7) سنوات ويترك تقدير ذلك التعويض للجنة. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي، وحيث اكتفى المدعي بما قدم فقد تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته المدعى بها، الناتجة عن نشر المدعى عليهم قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت اللجنة المدعي بخطابها بتاريخ 1439/07/11هـ، بطلب تحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها، كذلك سألت اللجنة المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/08/20هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، إذ إنه لم يحدد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم ومحل التضليل في القوائم المالية ولم يحدد تاريخ وسعر الشراء، وللتناقض بين ما ورد على لسانه في الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى من أنه تم شراء (6000) سهم من السوق المالية وما طالب به من تعويضه بدفع قيمة الاكتتاب.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للّجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.